

إحداث نية صيام النفل أثناء النهار

وأما النفل: فيجوز بنية من النهار. قوله: (وأما النفل: فيجوز بنية من النهار): أي: إن صيام النفل يجوز أن ينويه أثناء النهار ولا يجب تبيته من الليل، لحديث عائشة قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: { هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم } رواه مسلم رقم (1154) في الصيام. فالرسول أصبح مفطرا ووطن أنه يجد عند أهله طعاما، ولما لم يجد عزم النية على الصوم من الضحى. وبصح صوم النفل بنية من النهار بشرطين: الأول: إلا يكون قد أكل في أول النهار. والثاني: إن يكون ما بقي من النهار أكثر مما مضى، فإذا لم ينو مثلاً إلا بعد الظهر فلا يفيده؛ لأن النهار قد مضى. وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صام يوماً تطوعاً ثم دخل على أهله فأخبروه بأنهم أهدي لهم طعام، فقال: { أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فكل } الحديث السابق نفسه. وقد ورد أيضاً أن المتطوع أمير نفسه أن شاء أتم صيامه وإن شاء لم يتم.